الاجماع

مباحث وفصول من كتاب دعاوي الاجماع عند المتكلمين
في أصول الدين

د ياسر اليحيا

المبحث الأول : مفهوم الاجماع عند السلف

المعلوم من الدين بالضرورة (أمثلة)

ويلحق بهذا النوع ما نقل إلينا نقلاً متواترًا (أمثلة) * أشار إليه الشافعي

* ابن تيمية : هو ما علمت الأمة أن الله بينه في القرآن

* الأمام أحمد : اجماع من حُفظ قوله من الصحابة

هذا النوع محل اتفاق المسلمين ويمتاز :

١- تعرفه الخاصة والعامة .. حجة مقطوع بها باتفاق المسلمين

٢– مستند هذا النوع من الاجماع ظاهر ومتواتر

٣- مخالف هذا الاجماع يكفر لأنه خالف أمراً معلومًا

* التكفير لا يقوم بالشخص المعين إلا بعد تجقق السبب وانتفاء المانع .

فائدة : الأفضل قول (ما اعلم فيه اختلافًا)

أهمية الاجماع : طريق لتحصيل العلم (استقرائي)

اتباع	استنباط
كتاب وسنة	عامة سلفنا لا نعلم له مخالفًا (إقراري)

الاجماع الاستقرائي والاقراري

الاجماع الاستقرائي

يستقرأ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا ،

أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره

مزيد من البحث والتنقيب والتتبع للعلماء

* أمثلة من الكتب : الاجماع لابن منذر، الاجماع لابن قطان . (يحتاج إلى نظر وتمحيص)

الاجماع الاقراري السكوتي

يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره.

الفرق بينهما :

الاكتفاء باشتهار القول وعدم المخالفة

صفات الناقل لهذا النوع من الاجماع : ١- محيطًا بأقوال العلماء ٢- له خبرة بموارد الاجماع والنزال

مثال : ابن تيمية حكى الاجماع على رؤية الله في الآخرة ، أنه فوق العالم ، القرآن غير مخلوق ← اتفق عليه سلف الأمة و الأئمة و إجماع أهل السنة عليها غير واحد.

الخلاصة :

السلف عندما حكوا عن الاجماع على عدد من المسائل الكثيرة لم تكن حكايتهم نتيجة ← تحصيل أقوال جميع العلماء المعاصرين لهم (الاجماع النطقي الكلي بمعنى أن كل مجتهد من العلماء قد صرح برأيه في المسألة

ولكن نتيجة ← استقراء وتتبع لأقوال العلماء الذين تكلموا فيها

دون اشتراط تصريح الكل بذلك

الشرط :عدم انكارهم لهذا القول مع اشتهاره وذيوعه (الموافقة)

* المشهور عند علماء الأصول : أن الاجماع السكوتي حجة ظنية فكيف تجعل اجماعات السلف من قبيل الحجج الظنية وفي هذا

توهين لإجماعهم ← تجريء الأخرين على مخافة ما اتفقوا عليه

الجواب يحصل من وجوه

الوجه الأول : كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي (باختلاف المدرِك والمستدل) وليس هو صفة للدليل نفسه .

الوجه الثاني : لا يمكن القول إن الاجماع الاقراري والاستقرائي هو حجة ظنية بإطلاق، بل الصحيح أنه يتراوح بين والقطع والظن بحسب ما يحتف به من القرائن والأحوال المصاحبة له: ١- الاجماع الذي ينقله عالم له معرفة بموارد الاجماع والخلاف وأقوال العلماء ليس كالإجماع الذي ينقله من لا يتصف بذلك .

٢- الاجماع الذي يكون مستنده ظاهرًا محكمًا ، ليس كالإجماع الذي يكون مستنده خفيًا أو مجملًا.

٣- الاجماع الذي يكون في مسألة تتوافر الهمم على نقلها ولها تعلق بهم، ليس كالإجماع على مسألة دقيقة حاجة الناس بها قليلة أو نادرة.

٤- الاجماع الذي يكون في عهد الصحابة ليس كالإجماع الذي يكون فيمن بعدهم .

الوجه الثالث : القول بأن الإجماع الإقراري والاستقرائي حجة ظنية موجودة في كتب أصول الفقه وهذه الكتب موضوعها أدلة المسائل الفقهيه ، وهذين النوعين يحتج بهما على مسائل فرعية دقيقة. ولصعوبة القطع بعدم المخالف كان إطلاقهم القول بظنيته باعتبار الغالب .

الوجه الرابع: إن الاجماعات المنقولة على مسائل الاعتقاد عند السلف كلها إجماعات قطعية للاعتبارات التالية:

١- مستند هذه الاجماعات مستند ظاهر بين محكم .

٢- علماء السلف الذين نقلوا هذه العقائد ودونوها وحكوا الاجماع عليها كان كثير منهم: أئمة في الحديث والرواية ← كثرة الرحلة في طلب الحديث والسؤال عن حال الرواة. ← حسن القصد وكمال الديانة.

↓

ما جمعوه ناتج عن تحر واستقراء وتتبع لأقوال العلماء يورث السامع طمأنينة ويقين

٣- عرف عن السلف شدة الإنكار على أهل البدع وعدم السكوت عنهم .

٤- ذهب بعض علماء الأصول أن الإجماع السكوتي حجة قاطعة في الاعتقادات دون الأحكام ، لأنه يجب الإنكار في الأولى دون الثانية.

٥- السلف لم يختلفوا في مسائل أصول الدين .

٦- عقيدة أهل السنة قديمة قدم الإسلام وما حدث من الانحرافات والبدع فإنما هو طارئ ومحدث .

الخلاصة : الإجماعات الاستقرائية والاقرارية المنقولة عن السلف في مسائل الاعتقاد إجماعات قطعية ولكن تتفاوت فيما بينها في القطعية .

المبحث الثاني: منزلة الاجماع عند السلف

من الأدلة التي يستدل بها :

ابن حزم : قاعدة من قواعد الملة الحنيفية .

ابن تيمية : الطريق الرابع (اثبات الأحكام) متفق عليه بين عامة المسلمين .

مظاهر تعظيم السلف للإجماع :

١- مظهر من مظاهر الجماعة : من الكتاب (واعتصموا بحبل الله جميعًا ...) ، (ولا تكونوا كالذين تفرقوا .....)

من السنة (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ....) ، (آمركم بخمس الجماعة .....) ، (افترقت اليهود .....)

* الاجتماع على الحق عصمهم أن يجتمعوا على خطأ أو باطل (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)

٢- العمل بالإجماع .

٣- الاجماع اصبح شعارًا ولقبًا (أهل السنة والجماعة)

٤- يشتد نكيرهم على من خالف الاجماع القطعي مما يدل على أهمية الإجماع.

المبحث الثالث: حجية الاجماع في مسائل الاعتقاد عند السلف

منهجهم وطريقتهم في الاستدلال :

لا يفرقون في الاستدلال على أن تكون المسألة علمية أو عملية ، مسائل الأصول أو الفروع ، خبرية أو طلبية.

منهجهم وسمتهم ⟵ جعل الطريق واحد فما صح كونه دليلًا ثابتًا صح الاستدلال به على أي مسألة شرعية سواء كانت من مسائل القدر أو الأحكام .

الخلاصة :

أن كل ما نقل عن السلف في وجوب الاعتماد على الكتاب والسنة والاجماع في الأمور الشرعية فإنه دليل لنا بدلالة التضمن أن السلف يحتجون بالإجماع على مسائل الاعتقاد.

ولقد ورد عن السلف تأصيلًا وتطبيقًا ما يدل على احتجاجهم بالإجماع في مسائل الاعتقاد.

الإمام بن جرير الطبري ، ابن بطة العكبري ، أبو الحسن القابسي ، ابن عبد البر ، ابن تيمية .

مؤلفات ألفت في العقيدة كان الاستدلال بلإجماع على مسألة عقدية :

ابن حزم (مراتب الاجماع) ، ابن تيمية (نقد مراتب الاجماع) ، الأمام أبو الحسن الاشعري (رسالة إلى أهل الثغر)

الاجماع

مباحث وفصول من كتاب حجية الاجماع

د . عدنان السرميني

الفصل الأول / إمكان انعقاد الاجتماع

دعوى الجمهور بإمكان الاجتماع ظاهرة بينة لا تحتاج إلى دليل لأن الأصل في الأشياء الإمكان ومن يأتي خلاف الأصل يأتي بالدليل.

ابن تيمية : الطريق الرابع (اثبات الأحكام) متفق عليه بين عامة المسلمين .

الرد على القائل (الصلوات الخمس ..، صوم رمضان ..) إنما هو تواتر لا بالإجماع

الإجابة : الإجماع عليها ثابت وأما التواتر فيها فهو مستند الاجماع.

ثبتت بالتواتر والإجماع معًا أو مرتبًا ← تواترت فأجمع المسلمون عليها

لما اجمع عليها المسلمون تواترت

أمثلة للإجماع : توريث الجدة ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في الزواج ... أورد مسلم أكثر من ٢٠٠٠٠ مسألة .

المجتهدين من فقهاء الامصار كانوا حريصين على معرفة مواضع الاجتماع من الصحابة وكل مجتهد حريص على ألا يخالف ما أجمع عليه الصحابة ولا يخرج برأي غير الآراء الدائرة في محيط خلافهم .

أدلة المنكرين لثبوت الاجماع :

الوجه الأول	الجواب
الاجتماع إذا كان عبارة عن اتفاق المجتهدين ، فإن تفرقهم وانتشارهم يؤكد امتناع نقل حكم واحد إليهم ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم .	منقوض بإجماع الصحابة... لاجتماعهم حينئذ. مفاد كلامهم : لا يمكن وجود اجتماع سلبي كلي } الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلي الجواب : يوجد اجتماع : ايجاب جزئي . الأدلة قائمة على حصوله ← عرف عن المجتهدين الجد في الطلب وبحثهم عن الأدلة. عدد المجتهدين ليس من الكثرة بحيث يستحيل وصول الأحكام إليهم.(الاجتهاد مرتبة ليست سهلة)
الوجه الثاني	**الجواب**
إذا كان هناك إجماع يستلزم له دليل قطعي وظني الدليل القطعي : يستغنى عن الاجماع لاطلاع الجميع عليه.	-العادة لا تحيل عدم النقل القطعي والاطلاع عليه. -لا نسلم بالاستغناء بالدليل القطعي عن الإجماع إذ لا مانع من اجتماعهما. -الإجماع المستند على الدليل القطعي يسقط البحث عن الدليل ووجه دلالته على الحكم وحرمة مخالفته بعد انعقاد الإجماع عليه، وقد كانت مخالفته جائزة من قبل.
الدليل الظني : استحالة اجتماعهم مع اختلاف القرائن كاستحالة اجتماع المختلفين على اشتهاء طعام واحد.	- ليس ثمة مانع من أن يكون الدليل ظني وتقبله الطبائع لوضوحه وجلائه. - اختلاف القرائن فيما خفي من الظن لا فيما هو جلي ، بل يؤدي اجتهاد الكل إلى حكم واحد حيث لجميعهم باعث على الاعتراف بالحق حين يقوم دليله. - اجتماع اليهود مع كثرتهم على الباطل وكذلك النصارى ، فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق المستند على دليل ظني خال من المعارضة.

الفصل الثاني / إمكان معرفة وقوع الاجماع

عدم تسلم المنكرين إمكان معرفة وقوع الإجماع حيث أن ثبوته يتوقف على ٣ أمور:

الأمور الـ ٣	أسباب عدم الإمكان	الجواب
١- معرفة أشخاص وأعيانهم	١- لانتشارهم وتفرقهم في الأرض. ٢-جواز خمول واحد منهم. ٣-صعوبة اختبار أحوالهم (هل هو من أهل الاجماع) ٤-جواز خفاء واحد منهم كأسير او محبوس ... فلا يمكن معرفة أعيانهم فضلًا عن أقوالهم.	١- هذه الشبهة غير متحققة لأنهم كانوا قليلين وكانوا مشهورين غير خاملين ومجتمعين في الحجاز لأن عمر رضي الله عنه يريد منهم عدم المغادرة . ٢- دعوى المنكرين سالبة كلية وهذه المغرفة موجبة جزئية مما يظهر نقض الحجة. ٣-العادة لا تقضي باستحالة التعرف على المجتهدين لمن كان جادًا في الطلب وآثارهم العلمية خير طريق لمعرفتهم. ٤- خفاء واحد منهم أمور نادرة لا يصح الاحتجاج بها، ومع هذا لا يمنع من التعرف على أقوالهم بشتى الوسائل فمذهب الأسير ينقل كمذهب غيره وتمكن معرفته، فمن شك في موافقته للآخرين ، لم يكن متحققًا للإجماع.
٢- معرفة ما غلب على ظنهم	١- احتمال أن يكذب أحدهم فيفتي على خلاف اعتقاده ، خوفًا من سلطان جائر . ٢- احتمال عدم اجتهاده أو لالتباس الأمر عليه.	١- لم يعرف عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم تركوا قولًا خوفًا من سلطان . * قول معاذ بن جبل لعمر حين أراد جلد المرأة الحامل (إن الله جعل لك سبيلًا على ظهرها ، فلم يجعل لك سبيلًا على ما في بطنها). ٢-لا يرد احتمال عدم اجتهاد أحدهم مادام أهلاً للاجتهاد، وهو بعرف أنه لا مبرر للسكوت في موطن البيان ولا عذر له في إخفاء ما يراه حقًا عند بلبلة الأفكار. ٣-لا يرد احتمال التباس الأمر عليه مادامت وسائل المعرفة جاهزة لديه مع جده في الطلب.
٣- معرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد	استحالة معرفة اجتماعهم على الحكم في وقت واحد لاحتمال رجوع أحد المجتهدين عن رأيه قبل تقرر الاجتماع .	لو رجع المجتهد عن رأيه لعلم واشتهر ، العادة أن المخالف يكون حظه من الشهرة أكثر ، وخصوصًا بين أهل العلم لحرصهم على معرفة آراء المجتهدين.

نتيجة الكلام :

١- لا استحالة في معرفة المجتهدين ومعرفة أقوالهم وما يتفقون عليه سواء في عصر الصحابة أو عصر من العصور الأخرى.

٢- شبهات المنكرين إنما هو تشكيك في مصادمة الضرورة فإنه يعلم قطعًا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع.

٣-علم من التجربة أن واحدًا منهم لم يرجع قبل تقديم الآخر.